الحماية القانونية من التلوث الاشعاعي

Legal protection against radioactive contamination

أ.د. نبيل مهدي زوين

نبذة عن الباحث :
استاذ القانون المدني في كلية القانون جامعة الكوفة.

م.د. نارمان جميل النعماني

نبذة عن الباحث :
تدريسية في كلية القانون جامعة الكوفة

مقدمة

من المعروف أن القانون لا يهتم بالسلوك الإنساني لا يتولاه بالتنظيم ما لم يكن السلوك مؤثرا على المجتمع ذلك أن القانون هو مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات بين أفراد المجتمع سواء كانت علاقة بين فرد وفرد أو علاقة بين فرد ومجتمع.

ولئن كان كانت القاعدة القانونية قاعدة تهتم بالسلوك المؤثر على المجتمع فإن التأثير الذي ينتج عن السلوك الإنساني ويدفع القانون للتدخل ليس التأثير المباشر فقط بل مطلق التأثير.فالشروع في الانتحار ليس له تأثير مباشر على غير المنتحر لكن التأثير الذي يحدثه على المجتمع تأثير غير مباشر.

كذلك فإن التأثير على محيط الإنسان هو تأثير غير مباشر على الإنسان ،سواء أكان تأثيرا في الحاضر أو في المستقبل ، لكن هذا التأثير ظل بعيدا عن اهتمامات الإنسان حتى فترة قريبة لسببين أولهما أن السلوك المؤثر على محيط الإنسان وبيئته هو سلوك حديث النشأة ،وثانيهما أن اكتشاف تأثير هذا السلوك على البيئة أحدث نشأة.

لقد بدأ تفكير الإنسان بالبيئة والتلوث والتنمية المستدامة وبحقوق الأجيال القادمة يتزايد مع تقدم وعي الإنسانية وتحول همها من معالجة مشاكل اليوم إلى معالجة مشاكل اليوم والغد ،لذا فقد تصدت الدول ،منفردة ومجتمعة ، لمقاومة السلوك

المؤثر على البيئة ،تأثيرا حاضرا أو مستقبلا، ومواجهته بتشريعات داخلية.

لكن المؤسف في موضوع التأثير على البيئة إن هذا التأثير بدأ يتصاعد مع تصاعد التقنية وتقدم الإنسان في الاكتشافات والاختراعات العلمية التي شكل العديد منها تهديدا حقيقيا للبيئة مثل ثقب طبقة الأوزون والاحتباس الحراري والتلوث الإشعاعي، لذا فقد أصبح الإنسان أمام طريقين صعبين أولهما التخلي عما يفرزه التقدم العلمي والثاني الاستفادة من التقدم التقني ولو كان مؤذيا للبيئة والطبيعة.

لكن إبداع الإنسان الذي أوصله إلى التغلب على الأخطار التي هددت بقائه ووجوده جعله يبتكر طريقا ثالثا وهو محاولة الاستفادة من التقدم العلمي مع محاولة حماية البيئة من التأثير الجانبي من خلال القيام بإجراءات لحماية البيئة صيغت بتشريعات داخلية واتفاقيات دولية ألزمت الدول والأفراد بواجبات هدفها حماية البيئة.

ولعل من بين أخطر التهديدات التي تواجه البيئة هو التلوث بالمواد المشعة التي كثر استعمالها في نهايات القرن الماضي ومطلع القرن الحالي وهو تلوث من أخطر مظاهره أن كثيرا من نتائجه ،والصحية منها بالتحديد ، ليست محسوسة بمقدار أشكال التلوث الأخرى.

وفي العراق فإن خطر التلوث بالمواد الإشعاعية قد ازداد بعد الحروب التي فرضت على الشعب العراقي وهو ما ستدعي بحث الحماية القانونية التي تكفلها التشريعات العراقية من التلوث بالمواد الإشعاعية ومدى كفاية هذه الحماية وتناسبها مع جدية الخطر ومستواه.

ومن أجل الإحاطة بالموضوع فقد وزعنا الدراسة على مبحثين مهدنا لهما بكلام عن مفهوم التلوث الإشعاعي .ففي المبحث الأول تناولنا الهيئات المشرفة على الحماية من التلوث الإشعاعي ثم انتقلنا في المبحث الثاني لندرس المسؤولية القانونية المترتبة على التلوث الإشعاعي.

مطلب تمهيدي: مفهوم التلوث الإشعاعي

إن تحديد مفهوم التلوث الإشعاعي يقتضي منا تحديد ثلاثة مفاهيم أساسية هي مفهوم البيئة ومفهوم التلوث ومفهوم الإشعاع لنصل في نهاية المطاف إلى صياغة مفهوم منضبط للتلوث الإشعاعي الذي يشكل موضوع دراستنا.

الفرع الأول:- مفهوم البيئة

إن مفهوم البيئة من المصطلحات المعقدة التي ثار الخلاف حولها حتى دفع ذلك البعض إلى القول أن البيئة ليس لها مدلول محدد لأنها تعني كل شيء [1] أو لأن كل باحث ينظر إليها من زاوية تخصصه واهتمامه العلمي[2].

ولأجل ذلك فقد ابتعدت الكثير من التشريعات الداخلية والدولية عن التطرق إلى مفهوم البيئة واكتفت بالكلام عن حماية البيئة دون أن تلتفت إلى أن نطاق حماية

البيئة لا يمكن تحديده إلا إذا تم تحديد مفهوم البيئة[٣]. وللإحاطة بالمعنى الدقيق لمصطلح البيئة نحدد المعنى لغويا ثم ننتقل إلى معناها الاصطلاحي.

أولا:- المعنى اللغوي

إن الأصل اللغوي لكلمة البيئة هي (بوأ) والتي تعني من ضمن معانيها المتعددة نزل في مكان وأقام وإذا قيل والمباءة منزل القول وهي تدل على المكان والمحل الذي ينزل به المرء ويتخذه مكانا ومن هنا نقلت كلمة البيئة لتعني كل المكان[٤]

ثانياً:- المعنى الأصطلاحي

ومع انتقال الكلمة إلى مصطلح فني فقد عرف البعض البيئة لتشمل كل (الظروف والعوامل الفيزيائية والعضوية وغير العضوية التي تساعد الإنسان ،والكائنات الحية الأخرى ،على استمرار الحياة ودوام بقاء النوع)[٥]. ويلاحظ على هذا التعريف أنه يقصر البيئة على ما يساعد الإنسان والكائنات الأخرى على استمرار الحياة وبقاء النوع ،وهذا ما لا يشمل بعض موجودات البيئة.

وفي تعريف يترادف فيه النظام البيئي مع البيئة يعرف الأول بأنه (أية مساحة من الطبيعة بما تحويه من كائنات حية ومواد غير حية في تفاعلاتها مع بعض ومع الظروف البيئية وما تولده من تبادل بين الأجزاء الحية وغير الحية)[٦] . وهذا التعريف يعطي للبيئة مفهوما جغرافيا جزئيا فهي مساحة من الطبيعة وليست الطبيعة بكاملها بما تحويه من موجودات.

وفي التشريعات عرفت البيئة تعريفات متعددة أولها تعريف قانون حماية وتحسين البيئة العراقي المرقم ٣ لسنة ١٩٩٧ الذي عرف البيئة في الفقرة رابعا من المادة ٢ منه بأنها (المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية). لكننا نلاحظ على هذا التعريف بأنه أخرج من مفهوم البيئة الكائنات الحية التي قد تشكل جزءا من البيئة.

وقد عرف المشرع المصري البيئة بأنها (المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد ،وما يحيط بها من هواء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت)[٧] ونعتقد أن المشرع المصري قد وسع مفهوم البيئة من ناحيتين أولهما انه أدخل الإنسان في مفهوم الكائنات الحية التي تشملها البيئة والثاني أنه أدخل ما يقيمه الإنسان من منشآت في مفهوم البيئة في حين أن هذه المنشآت قد تكون هي نفسها خطرا على البيئة.

وفي الفقرة ١ من المادة ١ من قانون هيئة البيئة الكويتية المرقم ٦٢ لسنة ١٩٩٨ تم تعريف البيئة بأنها (المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان)

وفي نفس المعنى عرف المشرع العماني في قانون حماية البيئة رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠١ البيئة بأنها (الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وما يحيط به من هواء وماء وتربة، ومن مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات، وما يقيمه الإنسان من منشآت ثابتة أو غير ثابتة) [٨]

ونلاحظ على تعريف المشرع الكويتي والمشرع العماني نفس ما لاحظناه على تعريف المشرع المصري من شمول التعريف للإنسان والمنشآت التي يقيمها الإنسان وهو ما يوسع مفهوم البيئة بشكل لا مبرر له.

الفرع الثاني:- مفهوم التلوث

إن الأصل اللغوي لكلمة التلوث (لوث) ولها معان متعددة منها التباس أمر بأمر آخر كالتباس نبات بنبات [٩] ويبدو أن استعمال كلمة التلوث في معناها الاصطلاحي جاء من التباس الملوث بالمتلوث كالتباس النبات بالنبات.

وفي الاصطلاح فقد عرف التلوث بأنه (كل تغيير كمي أو كيفي في مكونات البيئة لا تستطيع البيئة استيعابه دون أن يختل توازنها) [١٠] كما عرفه مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في أوربا في توصيته المؤرخة ١٤ /١١/ ١٩٧٤ بأنه ناتج عن التدخل المباشر للإنسان وقيامه بإدخال مواد أو طاقة يترتب عليها أو يحتمل أن يترتب عليها آثار ضارة ومؤذية للبيئة وصحة الأشعة أو إلحاق أضرار بالمصادر الطبيعية للنظام البيئي وفقا لنصوص الاتفاقيات الدولية)[١١]. ويلاحظ على هذا التعريف بأنه قد خلط بين التلوث ومسبباته

وفي تعريف آخر عرف التلوث بأنه (حدوث تغيير وخلل في المكونات الحية ،وغير الحية للبيئة ،بحيث يؤدي إلى شلل النظام الإيكولوجي أو يقلل من قدرته على أداء دوره الطبيعي في التخلص الذاتي من الملوثات الناجمة عن عوامل طبيعية أو صناعية بفعل الإنسان)[١٢] أو (إدخال الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة جواهر أو طاقة في الفضاء يمكنها أن تسبب ضررا أو تضع في موقف خطر صحة الإنسان أو تضر بالمصادر الحيوية ، أو بالأنظمة البيئية أو تعطل الاستعمال المشروع للبيئة أو الوسط الذي يعيش فيه الإنسان)[١٣] ويلاحظ على هذا التعريف بأنه قد قصر التلوث على ذلك الذي يسببه الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة وهو تقييد لمعنى التلوث.

وعرفه آخرون بأنه (التدهور المتزايد للعناصر الطبيعية بتفريغ النفايات من كل نوع التي تؤثر على التربة والبحر والجو والمياه على نحو يجعلها ،شيئا فشيئا ، غير قادرة على أداء دورها)[١٤] وهذا التعريف فيه تضييق لمعنى التلوث بشكل يجعله مترادفا مع معنى التدهور.

كما عرفه البعض بـ ((التغيير السيء للمكونات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية الذي يؤدي إلى خلل في اتزان البيئة بمايؤثر تأثيراً ضاراً على حياة الأنسان)).[١٥]

وفي مجال التشريعات فقد عرف قانون حماية وتحسين البيئة العراقي تلوث البيئة في الفقرة سادسا من المادة الثانية بأنه (وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو البيئة التي توجد فيها)١٦.

فيما كان قانون الوقاية من الإشعاعات المؤينة أكثر تخصيصا عندما عرف التلوث بأنه (ترسب او سقوط المواد المشعة على جسم الإنسان أو دخولها فيه أو انتشارها في البيئة بمقادير (كميات) تفوق الحدود القصوى المسموح بها والتي تحددها الهيئة بتعليمات)[١٧]

كما عرفه القانون المصري المرقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في المادة ١ منه بأنه (أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي إلى بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية)

وجاء في التشريع الكويتي أن التلوث يعني (أن يوجد في البيئة أي من المواد أو العوامل الملوثة بكميات أو صفات لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر وحدها أو بالتفاعل مع غيرها إلى الإضرار بالصحة العامة .أو القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي أو تعوق الاستمتاع بالحياة أو الاستفادة من الممتلكات الخاصة والعامة)[١٨]

الفرع الثالث :- الإشعاع

إن أصل كلمة إشعاع في اللغة شع أو شاع بمعنى انتشر و من هان سمي ضوء الشمس شعاعها [١٩] والظاهر أن هذه الكلمة قد استعملت في هذا المعنى الاصطلاحي لانتشار آثار المادة الملوثة كانتشار شعاع الشمس.

وفي الاصطلاح فإن الإشعاع يعني انحلال عدد من نويات المادة وانتشار جسيمات منها [٢٠] ويقاس الإشعاع بوحدة بيركل /ثانية وتصنف المواد على أساس نشاطها الإشعاعي على مواد نشطة إشعاعيا ومواد غير نشطة إشعاعيا ولقد بات من المعروف أن كل مادة يتجاوز عددها الذري٨٤ تعد من المواد النشطة إشعاعيا [٢١]. وعلى أية حال فإن الإشعاعات الخطرة هي تلك الإشعاعات المؤينة التي تؤدي إلى تأيين المادة.

وفي التشريعات فقد تفاوت المسلك في تحديد مفهوم الإشعاع فبعض التشريعات اكتفت بتحديد مفهوم الإشعاع وبعضها الآخر حدد مفهوم الإشعاع من خلال تحديد المواد المشعة وجمعت تشريعات بين التعريفين وميزت تشريعات بين الإشعاع المؤين وغير المؤين وحدد بعض التشريعات تعريفا للتأين.

فقد اكتفى المشرع العراقي بتعريف الإشعاع في الفقرة أولا من المادة ١ من قانون الوقاية من الإشعاعات المؤينة رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠ بأنه الإشعاع المؤين فيما عرفت الفقرة ثانيا من المادة نفسها مصادر الإشعاع بأنها (المواد ذات النشاط الإشعاعي المؤين والأجهزة المولدة له والتي يشكل التعرض لها خطراً على الصحة والسلامة العامة والبيئة).

وقد سلك المشرع الإماراتي في قانون تنظيم ورقابة استخدام المصادر المشعة والوقاية من أخطارها رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ في تعريف الإشعاع نفس المسلك لكنه،على نقيض المشرع العراقي . عرف في المادة الأولى منه الإشعاعات المؤينة بأنها (جميع الجسيمات المشحونة أو المتعادلة أو الأشعة الكهرومغناطيسية التي تؤدي إلى تأين المادة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عند سقوطها عليها وتتضمن جسيمات ألفا وبيتا والنيوترونات والإلكترونات وأشعات جاما والأشعة السينية) وقد عرفت نفس المادة التأين بأنه (القدرة على إنتاج أزواج أيونية أو فقد إلكترون أو أكثر عند تصادم الإشعاعات مع المادة). وفي تشريع لاحق هو القواعد التنظيمية الأساسية للوقاية من الإشعاعات المؤينة في

الإمارات العربية المتحدة رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ عرفت الإشعاعات المؤينة في ملحق رقم ١ بأنها (الأشعة القادرة على إنتاج أزواج من الأيونات في المادة البيولوجية).

وفي قطر فقد عرف المشرع القطري في المادة ١ من قانون الوقاية من الإشعاع رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٢ الإشعاعات بأنها الإشعاعات المؤينة وغير المؤينة لكن المادة نفسها عرفت الإشعاعات المؤينة بأنها (جميع الجسيمات المشحونة أو المتعادلة أو الأشعة الكهرومغناطيسية التي تؤدي إلى تأيين المادة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عند سقوطها عليها ، وتتضمن جسيمات ألفا وبيتا والنيوترونات والإلكترونات وأشعات جاما والأشعة السينية)[٢٢] وعرفت الإشعاعات غير المؤينة (جميع أنواع الأشعة التي لا تؤدي إلى تأيين المادة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عند سقوطها عليها كأشعة الليزر)[٢٣]

وعرف المشرع الليبي الإشعاعات المؤينة في المادة الأولى من قانون تنظيم استعمال الإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ بأنها (الإشعاعات المنبعثة من المواد ذات النشاط الإشعاعي، أو من المعدات أو الأجهزة كأشعة إكس أو رونتيجن، وكذلك الإشعاعات المنطلقة من المفاعلات الذرية أو المعجلات أو مولدات الأشعة السينية أو النظائر المشعة أو أي مصدر إشعاعي آخر تحدده اللائحة التنفيذية)[٢٤].

ولم يكن المشرع الأردني مسهبا حين عرف الأشعة المؤينة في المادة الثانية من قانون الوقاية الإشعاعية والأمان والأمن النووي رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٧ بأنها (الأشعة الكهرومغناطيسية أو الجسيمية التي تسبب تأيناً للمادة عند تعرضها لها)

أما القانون المصري فقد عرف الإشعاعات المؤينة في المادة الأولى من قانون تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ بأنها (الإشعاعات المنبعثة من المواد ذات النشاط الإشعاعي أو من الآلات كأجهزة أشعة إكس أو رونتجن والمفاعلات والمعجلات وسائر الإشعاعات الأخرى).

الفرع الرابع :- التلوث الإشعاعي

حددت بعض التشريعات التي عالجت تنظيم الإشعاع مفهوما للتلوث نستطيع أن نقول أنه مفهوم خاص للتلوث مقيد بالتلوث الناتج عن الإشعاع وهو ما يعني بالضرورة أن التشريعات التي عالجت الوقاية من الإشعاع حينما عرفت التلوث فإنها لم تقدم تعريفا للتلوث عموما بل للتلوث الإشعاعي فق.

فقد عرفت الفقرة رابعا من المادة ١ من قانون الوقاية من الإشعاعات المؤينة العراقي التلوث بأنه (ترسب أو سقوط المواد المشعة على جسم الإنسان أو دخولها فيه أو انتشارها في البيئة بمقادير (كميات) تفوق الحدود القصوى المسموح بها والتي تحددها الهيئة بتعليمات) ويلاحظ على القانون أنه وسع من مفهوم التلوث توسعة خلط فيها بين تعرض الإنسان للإشعاع وبين تلوث البيئة بالإشعاع.

وبالرغم من أن قانون تنظيم واستخدام المصادر المشعة والواقية من أخطارها الإماراتي لم يتطرق إلى تعريف التلوث مكتفيا بتحديد معنى التعرض الإشعاعي فإن القواعد التنظيمية للوقاية من الإشعاعات المؤينة رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ عرفت التلوث

بأنه (وجود مواد مشعة داخل إحدى المواد أو على سطحها أو في جسم الإنسان أو في أية أماكن أخرى حيث تكون غير مرغوب فيها أو يمكن أن تكون ضارة). ونلاحظ على المشرع الإماراتي ما لاحظناه على المشرع العراقي من الخلط بين التلوث والتعرض خاصة وأن الأخير عرف التعرض في القواعد رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤.

وعلى أية حال ومن كل ما تقدم من تعريفات للبيئة والتلوث والإشعاع فإننا يمكن أن نقول أن التلوث الإشعاعي (تأين مادة بسبب أشعة كهرومغناطيسية أو جسيمية بشكل يؤثر على الإنسان أو محيطه في الحاضر أو في المستقبل)

وأيا كان التعريف الصحيح للتلوث والإشعاع فإن التشريع ،حسب وجهة نظرنا المتواضعة ،ينبغي أن لا يضم في طياته تعريفا ثابتا للمفاهيم فالتعريف وظيفة الفقه لا المشرع الذي ينتقد على الإسهاب في التعريفات خاصة تلك التي تحدد معان لمفاهيم ومصطلحات فنية تخصصية يمكن أن يطرأ عليها أي تغيير وهو ما يصيب التشريع بالخلل والنقص لذا كان الأجدر بالمشرع أن يترك للهيئات المتخصصة تحديد معاني المصطلحات التي يحددها بتعليمات تصدر بذلك يمكن أن تعدل بسهولة بدلا من الركون إلى التشريع العادي الذي يمتاز بآليات سن وتعديل معقدة.

المبحث الأول: الهيئات المشرفة على الحماية من التلوث الإشعاعي

من أجل توفير الحماية القانونية من مصادر الإشعاع ينبغي أن تكون هناك جهة فنية تراقب مصادر الإشعاع وتحمي البيئة من التلوث الإشعاعي .إن أول هذه الهيئات هي مجلس حماية وتحسين البيئة والذي تشكل بموجب قانون حماية وتحسين البيئة المرقم ٣ لسنة ١٩٩٧.أما ثاني هذه الهيئات فهي هيأة الوقاية من الإشعاع المشكلة بموجب قانون الوقاية من الإشعاعات المؤينة رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠ . إن هذا التأسيس يحتم علينا تقسيم المبحث إلى مطلبين نخصص الأول لمجلس حماية وتحسين البيئة والثاني ونتناول في الثاني هيأة الوقاية من الإشعاعات المؤينة.

المطلب الأول: مجلس حماية وتحسين البيئة

تقدم القول أن هذا المجلس قد شكل بموجب قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ المعدل برئاسة وزير الصحة[٢٥] ويرتبط هذا المجلس برئيس الوزراء [٢٦]وللمجلس تشكيلات فرعية في المحافظات تسمى (مجلس المحافظة لحماية وتحسين البيئة)[٢٧].

ويضم المجلس في عضويته كل من وكيل وزارة الداخلية ممثلا للوزارة و نائبا للرئيس ومدير عام دائرة حماية وتحسين البيئة و ممثلين عن بعض الوزارات و الجهات ذات العلاقة بحماية البيئة وتحسينها وأعضاء من ذوي الخبرة المتخصصين في مجال حماية البيئة وتحسينها يتم تسميتهم من مجلس الوزراء بترشيح من وزير الصحة[٢٨].

ويضطلع المجلس بالواجبات الآتية (

١. اقتراح السياسة العامة لحماية البيئة من التلوث والعمل على تحسين نوعيتها وتعرض على مجلس الوزراء للمصادقة عليها .
٢. إقرار الخطط المعروضة عليه من الدائرة ومجالس المحافظات
٣. إقرار المحددات والمستويات الخاصة بنوعية البيئة

٤. النظر في القضايا والمشاكل البيئية المعروضة عليه واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها
٥. التنسيق بين نشاطات الجهات المعنية بحماية البيئة وتحسينها ومتابعة تقويم أعمالها
٦. اتخاذ القرار في التوصيات التي تتقدم بها الدائرة أو مجالس المحافظات بإيقاف العمل أو الغلق المؤقت أو الدائم للمنشآت أو المعامل أو الأقسام أو الوحدات أو أي نشاط ذي تأثير ملوث للبيئة
٧. إبداء الرأي في العلاقات العربية والإقليمية والدولية للعراق في مجالات حماية البيئة وتحسينها
٨. اقتراح انضمام العراق إلى الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات العربية والإقليمية والدولية المتعلقة بالبيئة
٩. إقرار منح المكافآت والجوائز التشجيعية للجهات والأفراد الذين يقدمون جهودا متميزة في مجالات حماية البيئة وتحسينها وفق قواعد يضعها المجلس لهذا الغرض) [٢٩]

من خلال النصوص المتقدمة أن واجبات المجلس واختصاصاته ممنوحة بهدف حماية البيئة وتحسينها وبالتالي فإن مراقبته للتلوث الإشعاعي تكون مراقبة لواحد من ملوثات البيئة التي عرفتها المادة الثانية من القانون كما تبين سابقا.

ومع تصاعد مخاطر الإشعاع كملوث للبيئة فقد تم تشريع قانون خاص يتعامل مع التلوث الإشعاعي بصورة خاصة وهو قانون هيأة الرقابة من الإشعاعات المؤينة رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠ الذي وضع تنظيما خاصا للتلوث الإشعاعي انفرد به عن بقية أنماط التلوث.

المطلب الثاني: هيأة الوقاية من الإشعاعات المؤينة

إن الهيأة قد شكلت بموجب قانون ٩٩ لسنة ١٩٨٠ وترتبط هذه الهيأة برئيس مجلس حماية وتحسين البيئة وذلك حسب الفقرة أولا من المادة الرابعة من القانون[٣٠] ويكون رئيسها حكما هو نائب رئيس مجلس حماية البيئة[٣١]

وقد شكل نفس القانون في المادة الخامسة منه مركزا للوقاية من الإشعاع أناط به في المادة السادسة (مراقبة استعمال مصادر الإشعاع في الاستخدامات السلمية كافة وضمان الوقاية من التعرض لها أو التلوث بها)وللمركز في سبيل تحقيق هذه المراقبة (ما يلي : -

أولا – تحديد مصادر الإشعاع الخاضعة للإجازة والمصادرة غير الخاضعة ببيان ينشر في الجريدة الرسمية .

ثانياً – منح الإجازة الخاصة بالتصرفات بمصادر الإشعاع الوارد ذكرها في المادة (٣) من هذا القانون .

ثالثاً – إجازة التشغيل التجريبي لمصادر الإشعاع .

رابعاً – إجازة التشغيل المستمر لمصادر الإشعاع .

خامساً – الموافقة على تشغيل الأشخاص في حقول الإشعاع، على أن لا تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة).

كما أناط القانون بالمركز مهمة رقابية هي التفتيش على المشمولين بأحكام هذا القانون (مالكي مصادر الإشعاع) على وفق جداول زمنية للتأكد من حصول مالك مصدر الإشعاع والعاملين فيه على إجازة أصولية والتحقق من صلاحية أماكن عملهم ومراقبة تطبيق أحكام القانون والتعليمات الصادر عنه[٣٢]

أما الهيأة التي يرتبط المركز بها فقد أناط بها القانون في الفقرة أولا من المادة السابعة منه إصدار تعليمات تحدد فيها (شروط منح الإجازة والإجراءات والخطوات اللازمة لذلك).وقد منعت المادة نفسها في الفقرة الثانية أي إجراء يخالف شروط الإجازة باستثناء الإجراء الذي يوافق عليه المركز.

كما أناطت المادة الثامنة من القانون بالهيأة إصدار بيانات تتعلق (بمصادر الإشعاع ووسائل الوقاية منها ووحدات قياس الإشعاع والحدود القصوى المسموح بها للتعرض للإشعاع أو التلوث به، وكذلك الحدود القصوى المسموح بها لتركيز المواد المشعة في الماء والهواء، ويراعى في وضعها توصيات وتعليمات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية الأخرى ذات العلاقة).

وكذلك فإن المادة التاسعة من القانون قضت بأن الهيأة تصدر تعليمات تحدد فيها (تحدد بتعليمات تصدرها الهيئة ضوابط حركة مصادر الإشعاع في القطر، يراعى في وضعها توصيات وتعليمات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية الأخرى ذات العلاقة)

وأخيرا فإن المادة العاشرة قررت أن الهيأة تصدر تعليمات(تتضمن التدابير الوقائية الواجب اتخاذها لمنع وقوع الحوادث الموضعية والعامة والإجراءات والخطط التفصيلية والكفيلة بالسيطرة على مثل هذه الحوادث وتلافي الآثار التي تنجم أو يمكن أن تنجم عنها)

وبعد استقراء النصوص المتقدمة يتبين لنا أن كل واجبات هيأة الوقاية من الإشعاع التي تكلم عنها القانون هي إصدار التعليمات دون أن يكون للهيأة أي من الواجبات التنفيذية التي ألقيت على عاتق مركز الوقاية من الإشعاع.فكان الأجدر بالمشرع العراقي[٣٣] إما أن يدمج التشكيلين في تشكيل واحد كما فعل المشرع السوداني[٣٤] الليبي[٣٥] والأردني [٣٦] أو أن يوزع الصلاحيات والمهام بينهما كما فعل المشرع الإماراتي [٣٧] والقطري[٣٨].

المبحث الثاني: إجراءات الحماية من الإشعاع

بعد أن تطرقنا في المبحث السابق إلى الجهات التي تقوم على تأمين الحماية من التلوث الإشعاعي ننتقل في هذا المبحث إلى دراسة الإجراءات التي تهدف إلى الحماية من التلوث الإشعاعي وهي حماية سنستوفي البحث فيها في مطلبين نخصص الأول لواجبات مالك مصدر الإشعاع فيما نقوم في الثاني ببحث مسؤولية مالك مصدر الإشعاع.

المطلب الأول : واجبات مالك مصدر الإشعاع

لقد عرف قانون الوقاية من الإشعاعات المؤينة رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠ مصادر الإشعاع في الفقرة الثانية من المادة الأولى بأنه (المواد ذات النشاط الإشعاعي المؤين والأجهزة المولدة له والتي يشكل التعرض لها خطراً على الصحة والسلامة العامة والبيئة).

وقد عرف المشرع الأردني في المادة ٢ من قانون الوقاية الإشعاعية مصادر الأشعة بأنها (المواد أو الأجهزة التي تنبعث منها أو يمكن أن تنبعث منها الأشعة المؤينة) فيما عرف قانون تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة السوداني أجهزة الإشعاعات المؤينة بأنها (تشمل أجهزة الأشعة والمعجلات والمفاعلات والنظائر المشعة المغلقة والمفتوحة) أما القانون الإماراتي رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ فقد عرف مصادر الأشعة المؤينة بأنها (المواد أو الأجهزة التي تصدر منها الإشعاعات المؤينة أو الأجهزة التي تستخدم لتعجيل مكونات الذرة) وعرفته القواعد التنظيمية للوقاية من الإشعاع المصدر المشع بأنه (أي شيء قد يؤدي إلى تعرض أشعاعي عن طريق إصدار إشعاعات مؤينة أو إطلاق مواد مشعة) أما القانون القطري رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٢ فقد عرف المادة المشعة بأنها (المادة التي يمكن أن تنطلق منها إشعاعات مؤينة مثل جسيمات ألفا وبيتا أو إشعاعات جاما أو النيوترونات) فيما عرف المصدر المشع بأنه (أي كيان مادي يمكن أن يحدث تعرضا إشعاعيا بسبب إصداره لنوع من الإشعاعات المؤينة أو غير المؤينة أو بسبب انطلاق المواد المشعة أو تسربها منه).

ويلاحظ على التشريعات التي تم ذكرها،باستثناء التشريع العراقي ،أنها أغفلت تأثير مصدر الإشعاع على البيئة فهي أما لم تتطرق إلى تقييد تعريف الإشعاع بالتأثير على البيئة أو الإنسان أو أنها قصرت مفهوم مصدر الإشعاع على ذلك الذي يشكل تأثيرا على الإنسان فقط.

وعلى أية حال فإن المشرع العراقي قد نص على حكم مهم في إطار منع التلوث الإشعاعي فهو قد ربط هيأة الوقاية من الإشعاع برئيس مجلس حماية وتحسين البيئة وجعل قرارات الهيأة تعرض عليه للمصادقة عليها قبل تنفيذها [٣٩]مما يعني أن كل السياسات التي ترسمها الهيأة وتنفذها سوف تكون خاضعة لمجلس البيئة الذي يعد رقيبا لحماية البيئة.

أما المشرع الأردني فقد ربط هيئة تنظيم العمل الإشعاعي والنووي برئيس الوزراء فيما ربط المشرع الليبي ((لجنة الوقاية من أخطار الإشعاعات المؤينة)بأمانة الطاقة الذرية أما المشرع المصري فقد ربط الهيئة المركزية لتنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة بوزير الصحة وكذلك فعل المشرع السوداني مع (اللجنة الفنية لتنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة) أما في الإمارات فقد عدل القانون في عام ٢٠٠٦ لكي ترتبط الإدارة المختصة بتنظيم الوقاية من الإشعاع بالهيأة الاتحادية للبيئة.وهو عين ما فعله المشرع القطري.

وعلى أية حال فقد أناط القانون العراقي بهيأة الوقاية من الإشعاع إصدار بيانات تتضمن فيما تتضمن (.....وحدات قياس الإشعاع والحدود القصوى المسموح بها للتعرض للإشعاع أو التلوث به. وكذلك الحدود القصوى المسموح بها لتركيز المواد

المشعة في الماء والهواء، ويراعى في وضعها توصيات وتعليمات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية الأخرى ذات العلاقة) وبالتالي فإن مالك مصدر الإشعاع يلتزم بالحدود التي تضعها الهيأة.

وفي القانون الأردني رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٧ قضت المادة السابعة بان مجلس إدارة هيأة الوقاية الإشعاعية يتولى ضمن مهامه وقاية البيئة من أخطار التلوث بالإشعاعات المؤينة وكذلك التأكد من عدم وجود تلوث إشعاعي يتجاوز الحدود المسموح بها والمحددة من الهيئة في البضائع المستوردة وكذلك دراسة التلوث البيئي الناجم عن التسرب الإشعاعي والتعاون مع المؤسسات للحد منه أو منعه

وفي قطر قضى القانون المرقم ٣١ لسنة ٢٠٠٢ في المادة الثانية منه على أن المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية يتولى ضمن مهامه تحديد مستويات وحدود التلوث الإشعاعي في الهواء والماء والغذاء والتربة وجميع المنتجات المتداولة.كما أناط القانون نفسه بالمجلس إجراء القياسات الإشعاعية البيئية على المستوى الوطني وكذلك مراقبة تصريف النفايات المشعة وإدارة التخلص منها بصورة مركزية على الصعيد الوطني.وتنفيذ أعمال القياسات الإشعاعية البيئية.

وعلى صعيد آخر فرضت الفقرة تاسعا من المادة ١٢ من القانون العراقي رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠ على مالك مصدر الإشعاع أن يبلغ مركز الوقاية من الإشعاع (عن فقدان أي مصدر من مصادر الإشعاع أو سرقته أو وقوع حادث من شأنه تعريض الإنسان أو البيئة إلى مخاطر الإشعاع أو التلوث).

وفي الأردن منعت المادة ١٤ من القانون ٣٤ لسنة ٢٠٠٧ أي شخص من إطلاق مواد مشعة في البيئة بصورة غازية أو سائلة كما ألزمت المادة ١٥ من نفس القانون - إبلاغ هيأة الوقاية الإشعاعية ومديرية الدفاع المدني بأي وسيلة ممكنة فور وقوع أي حادث أدى أو قد يؤدي إلى تلوث البيئة

ومنعت المادة ٥ من القانون الاتحادي في الإمارات المرقم ١ لسنة ٢٠٠٢ أي شخص أن معالجة أو التخلص من النفايات المشعة بصورة مخالفة للقانون كما خصصت المادة ٣١ من القواعد رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ لمعالجة أحكام تصريف المواد المشعة في البيئة فقد قضت بمنع تصريف المواد المشعة الناجمة عن ممارسات ومصادر مشعة في البيئة أكثر من الحدود المسموح بها وضمن أسلوب متحكم به كما ألزمت المرخص له مراقبة تصريف المواد المشعة وتقديم تقارير إلى الإدارة بذلك وإبلاغ السلطة المختصة بأي تصريف يجاوز الحد المسموح به.

أما في التشريع القطري فقد ألزمت المادة الثامنة من القانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٢ كل مرخص له بممارسة نشاط يتعلق بالإشعاع تعيين مسؤول عن الوقاية من الإشعاع يلتزم بتنفيذ إجراءات الوقاية عند وقوع أي حادث يؤدي إلى تعريض البيئة للخطر.

من خلال النصوص المتقدمة نجد أن المشرع العراقي بحاجة إلى إعادة نظر في بعض النصوص وإضافة نصوص أخرى لمواكبة التطور في الوقاية من التلوث الإشعاعي.

المطلب الثاني : المسؤولية المترتبة على مالك مصدر الإشعاع

من المعروف أن الحماية القانونية تلتقي دائما مع المسؤولية فعندما يحمي القانون حقا فإن وسيلته هي ترتيب مسؤولية على من يعتدي على هذا الحق وهذه المسؤولية قد تكون مسؤولية مدنية أو مسؤولية جنائية وهو ما يدفعنا إلى تقسيم المطلب إلى فقرتين نتناول في الأولى المسؤولية المدنية المترتبة على مالك مصدر الإشعاع وفي الثانية المسؤولية الجنائية.

الفرع الاول: المسؤولية المدنية

إن المسؤولية المدنية لمالك مصدر الإشعاع تقررت في المادة ١٣ من قانون الوقاية من الإشعاعات المؤينة رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠ التي جاء فيها:

(أولا – يكون مالك المصدر دون غيره، مسؤولاً عن تعويض جميع الأضرار المتحققة فعلياً عن مصادر الإشعاع، وتعتبر مسؤولية المالك بهذا الشأن مفترضة بحكم القانون، وغير قابلة لإثبات العكس .

ثانياً – يسقط حق المطالبة بالتعويض، بعد مرور عشر سنوات من وقوع الحادثة

ثالثاً – مع مراعاة حكم الفقرة (أولا) أعلاه، للعامل في الإشعاع حق المطالبة بالتعويض خلال مدة عشر سنوات من تاريخ انقطاعه عن العمل لدى مالك المصدر)

يتضح من النص المتقدم الذي لم نطلع على مثيل له في القوانين العربية المقارنة[٤٠] أن المشرع قد تشدد مع مالك مصدر الإشعاع فجعل مسؤولية متحققة بمجرد حصول الضرر دون أن يسمح له بنفي المسؤولية عنه لا بنفي الخطأ ولا بنفي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ،بخلاف القواعد العامة التي بينت وجوب تحقق الخطأ والضرر والعلاقة السببية ،لأنه وكما هو معروف تقع على الشخص مسئولية عن الضرر الذي ينجم عن فعله الخاص او عن كل شيء يكون تحت حراسته أو تصرفه والتي يتطلب فيه القيام بالعناية الخاصة للوقاية من ضررها مالم يثبت أنه إتخذ الحيطة والحذر الكافية لمنع وقوع هذا الضرر ،لكن مع عدم الإخلال بمايرد في ذلك من أحكام خاصة.[٤١]

حيث يقع على عاتق رب العمل بالإضافة الى الالتزامات التي يفرضها عليه العقد بينه وبين العامل مراعاة ماتفرضه عليه القوانين الخاصة من التزامات تجاه العامل ،ومن تلك الالتزامات أنه يقع عليه بأن يوفر للعامل أداء العمل في ظروف مناسبة لاتعرض سلامته او صحته للخطر.[٤٢]

فهذا النص في فقرته الأولى لا يكتفي بخطأ مفترض كما هو الحال في المسؤولية عن فعل الغير أو عن الأشياء التي قررها القانون المدني العراقي بل يقرر مسؤولية مفترضة والفرق أن الخطأ المفترض لا يلغي حق المسؤول في نفي المسؤول من خلال هدم ركن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في حين أن المسؤولية المفترضة بمجرد حدوث الضرر تعني افتراض ركني الخطأ والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.[٤٣]

والمسؤولية المترتبة على مالك مصدر الإشعاع قد تكون مبنية على الإضرار بالغير وهي بالتالي مسؤولية تقصيرية وقد تكون مبنية على الإضرار بالعامل الذي يعمل لديه وهي مسؤولية عقدية ،وقد قررت الفقرتان الثانية والثالثة مدة التقادم التي لا يحق بعدها المطالبة بالتعويض وهي عشر سنوات. لانه وكما هو معروف ان المشرع يقوم بتحديد

مواعيد زمنية يتعين على صاحب الشأن القيام بعمل أو رفع دعوى وإلا سقط حقه في ذلك ،لأنه في هذه المواعيد رخصة يتعين على صاحب الشأن إستعمالها من خلال المدة التي يحددها له القانون وإلا سقط حقه في ذلك.[٤٤]

لكن بداية حساب مدة التقادم تختلف باختلاف المسؤولية ففي المسؤولية التقصيرية المترتبة تجاه الغير تبدأ المدة من تاريخ الحادثة[٤٥] في حين تبدأ مدة التقادم في المسؤولية تجاه العامل من تاريخ انقطاعه عن العمل لدى مالك مصدر الإشعاع. وهذا بخلاف القواعد العامة التي تقضي بأن حساب مدة التقادم من المسئولية التقصيرية تلدأ من تأريخ علم المضرور بوقوع الفعل الضار وبشخص من أوقعه.[٤٦]

وجدير بالذكر أن المسؤولية المترتبة على المالك لا تقتصر على حالة مخالفة مالك المصدر للواجبات المفروضة على المالك بموجب قانون الوقاية من الإشعاع بل أن كل ضرر يصيب الغير من جراء حادثة تعرض أو تلوث يكون موجبا لمسؤولية المالك المدنية.

وعلى أية حال ومع كون النص قد تشدد مع مالك مصدر الإشعاع في تقرير مسؤوليته عن الأضرار التي تحدث للغير أو للعامل لديه بسبب مصادر الإشعاع فإن لنا ملاحظتين على النص نتمنى على المشرع العراقي أن يلتفت إليهما:

١. إن مدة التقادم التي قررتها المادة تبدأ من تواريخ قد لا يكتشف فيها حالة التعرض أو التلوث فقد يتأخر ظهور مظاهر التعرض أو التلوث إلى فترة قد تنتهي قبلها مدة التقادم وهو ما يضيع حق العامل أو الغير في المطالبة بالتعويض لذا نقترح أن يصار إلى أن تعدي النص بحيث يبدأ حساب مدة التقادم بعد ظهور أعراض التعرض أو التلوث.

٢. إن النص وإن كان خرج على القواعد العامة في تقرير مسؤولية مفترضة فهو لم يخرج على القواعد العامة المتعلقة بنطاق التعويض فنحن نعرف أن التعويض يكون عن الضرر المباشر المتوقع في المسؤولية العقدية وعن الضرر المباشر في المسؤولية التقصيرية وهو ما لا يمكن تحققه في المسؤولية المترتبة على التلوث لأن التلوث البيئي سيكون واقعة متوسطة بين الخطأ والضرر وهو ما يعني عدم شمول الضرر الناتج عن التلوث بالتعويض.

الفرع الثاني:المسؤولية الجنائية

لقد توزعت النصوص التي تقرر المسؤولية الجنائية المرتبة على التلوث الإشعاعي بين النصوص الواردة في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ وقانون الوقاية من الإشعاعات المؤينة رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠ وكما يأتي:

١. نصت المادة ٢٠ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ على عقوبة بالحبس والغرامة على من يخالف أحكام المادة ١٩ من القانون نفسه التي نصت على منع الأعمال المضر ة بالبيئة [٤٧]

٢. نصت المادة ٢٠ من قانون الوقاية من الإشعاعات المؤينة على معاقبة من يخالف أحكامه وأحكام التعليمات والأنظمة والبيانات التي تصدر بموجبه بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على ألفي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين .

إن النصوص المتقدمة قد جرمت الأفعال التي تؤثر على البيئة أو الأفعال التي تسبب التعرض أو التلوث بالإشعاعات المؤينة وقد عدت الجرائم التي عالجتها جنحا معاقبا عليها بالحبس أو بالغرامة أو بهما معا لكن الملاحظ على النصوص المتقدمة أنها لم تفصل في العقوبة بين أفعال متعددة تختلف في التأثير على المجتمع كما أنها لم تفرق بين مخالفة النصوص عمدا والمخالفة غير العمد.لذا نتمنى على المشرع العراقي أن يأخذ هذا بنظر الاعتبار عن تعديل النصوص السالفة أو استبدالها.

خاتمة

يعد التلوث الإشعاعي من الأخطار التي تواجه العالم عموما بسبب تزايد استعمال الطاقة النووية في المجالات السلمية ،غير أن هذا الخطر يتصاعد في المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة تدخل فيها دول تمتلك أسلحة قد تسبب تلوثا إشعاعيا.

لذا فقد تم اختيار الموضوع لدراسته في ضوء أحكام التشريع العراقي من خلال التركيز على تحديد معنى دقيق للتلوث الإشعاعي لننتقل بعدها إلى دراسة الهيئات المشرفة على الحماية من خطر التلوث الإشعاعي ونختم بالإجراءات التي تتبعها هذه الهيئات لتطبيق الحماية القانونية ضد التلوث الإشعاعي

وبعد ختام البحث توصلنا إلى المقترحات الآتية :

١. إن التشريع العراقي المنظم للحماية من التلوث الإشعاعي وهو قانون الوقاية من الإشعاعات المؤينة رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠ قد وضع في ظروف تختلف عن ظروف اليوم التي تتمخض عن العديد من حالات التلوث الإشعاعي التي لا يمكن لنص وضع قبل فترة ليست بالقليلة أن يعالجها.لذا نقترح أن يصار إلى وضع تشريع جديد يعالج مشكلة التلوث الإشعاعي

٢. لقد كان جديرا بالمشرع في قانون الوقاية من الإشعاعات المؤينة ،مثل في أي قانون ، أن يبتعد عن التعريفات خاصة للمفاهيم التي تتغير مع تطور البشرية وتقدم علومها وأن يترك التعريفات لتعليمات أو بيانات تضعها السلطات الفنية المتخصصة بالموضوع.

٣. كان يفترض بالمشرع العراقي ،بعد أن خرج عن القواعد العامة في تقرير المسؤولية المدنية المترتبة على التلوث الإشعاعي وتشدد مع مالك مصدر الإشعاع أن يستمر في هذا المنهج عند معالجته لمدة التقادم وأن يجعلها تبدأ من تاريخ اكتشاف التأثير لا من تاريخ وقوع الحادثة المسببة للتلوث.

٤. نأمل من المشرع العراقي أن يلاحظ أن الإشعاع ليس سببا مباشرا للضرر الذي يلحق الأشخاص فقد يكون التلوث عاملا متوسطا بين الضرر والخطأ وهو ما يعني نفي المسؤولية.

٥. نأمل من المشرع العراقي أن يعيد النظر بنص المادة ٢٠ من قانون الوقاية من الإشعاعات المؤينة رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠ التي قررت المسؤولية الجزائية المترتبة على التلوث أو التعرض الإشعاعي حيث جاء النص مقتضبا لا يفرق في العقوبة بين الأفعال الجرمية

بين تلك الخطرة وتلك الأقل خطورة وبين الخطأ العمد وغير العمد وهو ما لا يحقق العدالة في العقاب.

مصادر البحث

أولا: الكتب والبحوث

١. د.انور العمروسي ،شرح القانون المدني ،ج٥،ط٤،دار العدالة ،القاهرة ،٢٠١٠.
٢. أ.د. حسن علي الذنون ،المبسوط في شرح القانون المدني(الضرر) ،دار وائل ،عمان،٢٠٠٦.
٣. د.داود عبد الرزاق الباز ، حماية القانون الإداري للبيئة في دولة الكويت من التلوث السمعي ،مجلة الحقوق الكويتية ، ملحق العدد ٤ السنة ٣٠ ،٢٠٠٦.
٤. د.صالح محمد محمود ، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٦.
٥. د.عبد الرحمن احمد الحلاشة ، احكام الالتزام ،ط١، دار وائل ،عمان ،٢٠١٠.
٦. د.علي السيد باز ، ضحايا جرائم البيئة ، مجلس النشر العلمي في جامعة الكوفة الكويت ، ٢٠٠٥.
٧. محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب المحيط، الجزء الأول ، أعداد يوسف خياط ونديم مرعشلي ، مطابع أوفسيت تكنوبرس الحديثة، بيروت، بدون سنة طبع
٨. د.محمد حسين منصور ،احكام الالتزام،الدار الجامعية ،بيروت ،٢٠٠٠.
٩. أ.محمد الأحمد الهلال،النشاط الإشعاعي في المدينة المنورة ،بحث منشور على شبكة الانترنيت بصيغة (word) ،مجلة مركز دراسات المدينة المنورة
١٠. د. محمد السيد الفقي ،المسئولية والتعويض عن اضرار التلوث البحري للمحروقات ،منشورات الحلبي،بيروت،٢٠٠٢.
١١. د. ندى بدري النجار ،احكام المسئولية، المؤسسة الحديثة للكتاب ،طرابلس ،١٩٩٧.
١٢. د.هدى حامد قشقوش ،التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي ،دار النهضة ،القاهرة،١٩٩٦.

ثانيا : القوانين والتشريعات

١. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي المرقم ٣ لسنة ١٩٩٧
٢. القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤.
٣. قانون المدني المصري رقم ١٣١لسنة ١٩٤٨.
٤. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
٥. قانون الوقاية من الإشعاعات المؤينة رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠
٦. قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤
٧. قانون هيئة البيئة الكويتية المرقم ٦٢ لسنة ١٩٩٨
٨. قانون حماية البيئة العماني رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠١
٩. قانون تنظيم ورقابة استخدام المصادر المشعة والوقاية من أخطارها الإماراتي رقم ١ لسنة ٢٠٠٢

١٠. قانون الوقاية من الإشعاع القطري رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٢
١١. قانون تنظيم استعمال الإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها الليبي رقم ٢ لسنة ١٩٨٢
١٢. قانون الوقاية الإشعاعية والأمان والأمن النووي الأردني رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٧
١٣. من قانون تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها المصري رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠
١٤. قانون تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة السوداني لسنة ١٩٧١

الهوامش:

١ـ د.علي السيد باز ، ضحايا جرائم البيئة ، مجلس النشر العلمي في جامعة الكوفة ، ٢٠٠٥،الكويت ، ص١١
٢ ـ د.داود عبد الرزاق الباز ، حماية القانون الإداري للبيئة في دولة الكويت من التلوث السمعي ،مجلة الحقوق الكويتية ، محلق العدد ٤ السنة ٣٠ ،٢٠٠٦ ، ٣٤
٣ـ د.صالح محمد محمود ، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٦ ، ٢٠
٤ـ ابن منظور، لسان العرب ، الجزء الأول ، مادة(بوأ) ص٣٦ وما بعدها
٥ـ د.داود ،عبد الرزاق ،المصدر السابق ، ص ٣٩
٦ـ د.صالح ،المصدر السابق، ص٢٢
٧ـ قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤
٨ ـ قانون ١١٤ لسنة ٢٠٠١ العماني قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث
٩ـ الخليل بن أحمد الفراهيدي ، كتاب العين ،الجزء الثامن ،مادة لوث ، ص ٢٣٩ وما بعدها
١٠ـ د.علي الباز ،المصدر السابق، ص٣٣
١١ـ د.صالح ،المصدر السابق، ص٢٥
١٢ـ د.داود،المصدر السابق ،ص ٥٠
١٣ـ المصدر نفسه ،ص ٥١
١٤ـ المصدر والصفحة نفسهما
١٥- د.هدى حامد قشقوش ،التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي ،دار النهضة ،القاهرة،١٩٩٦،ص ٩٤.
١٦ وقد عرفت الفقرة خامسا من نفس المادة ملوثات البيئة بأنها (أية مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو وهج أو اهتزازات أو ما شابهها أو عوامل أحيائية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة)
١٧ من الواضح أن المشرع في هذا القانون لم يقصد عموم التلوث بل قصد التلوث بالإشعاع وهو ما سنسهب فيه عند الكلام عن مفهوم التلوث الإشعاعي الدقيق
١٨ قانون الهيأة العامة للبيئة الكويتي المعدل مادة ١
١٩ ابن منظور لسان العرب ، ج ٨ ، ص١٨١ وما بعدها
٢٠ أ.محمد الأحمد الهلال،النشاط الإشعاعي في المدينة المنورة ،بحث منشور على شبكة الانترنيت بصيغة (word) ،مجلة مركز دراسات المدينة المنورة ،ص١٠٠
٢١ المصدر نفسه ،ص١٠١
٢٢ يلاحظ ان هذا التعريف هو نفسه تعريف القانون الإماراتي
٢٣ كان الأجدر بالمشرع القطري ، حسب وجهة نظرنا المتواضعة الاكتفاء بتعريف الإشعاعات المؤينة دون التطرق إلى تعريف الإشعاعات غير المؤينة.

٢٤ إن تعريف المشرع الليبي كان غير واضح فهو ربط بين الإشعاع وبين المواد ذات النشاط الإشعاعي التي لم يحدد المشرع مفهوما لها بالإضافة إلى تركه الباب أمام تحكم السلطة التنفيذية بتحديد مفهوم مصادر الإشعاع
٢٥ المادة ٤ من القانون
٢٦ المادة ٣ من القانون
٢٧ المادة ٧ من القانون
٢٨ انظر المادة ٤ من القانون
٢٩ راجع المدة ٦ فقرة أولا
٣٠ قد يثار شك عندا يلاحظ بأن قانون حماية وتحسين البيئة قد صدر عام ١٩٩٧ في حين أن قانون هيأة الوقاية من الإشعاعات المؤينة يربط الهيأة بمجلس حماية وتحسين البيئة وهو تناقض ظاهري ،فالمشرع العراقي شكل مجلسا للبيئة قبل تشريع قانون حماية وتحسين البيئة وذلك بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٢٥٨ لسنة ١٩٧٥
٣١ لقد سبق أن عرضنا في المطلب السابق أن نائب رئيس مجلس حماية البيئة هو ممثل وزير الداخلية وهو أمر ينتقد عليه المشرع العراقي ،إذ ينبغي أن يرأس الهيأة متخصص في مجال عملها وهو الوقاية من الإشعاع
٣٢ المادة ١١ من القانون
٣٣ نفس الملاحظة تلاحظ على المشرع المصري حيث شكلت بموجب المادة الخامسة من قانون العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها المرقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ هيئة مركزية لتنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها وكذلك لجنة فنية لشؤون الإشعاعات المؤينة وفي المادة السادسة من نفس القانون مكتب تنفيذي لشئون الوقاية من خطر التعرض للإشعاعات المؤينة ولم يحدد القانون أية مهام حقيقة للمكتب سوى رفع التقارير للجنة
٣٤ أنشا قانون تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة لسنة ١٩٧١ في المادة الثالثة منه اللجنة الفنية لتنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة
٣٥ شكل القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ في المادة الرابعة منه لجنة الوقاية من أخطار الإشعاعات المؤينة
٣٦ أنشا قانون الوقاية الإشعاعية والأمان والأمن النووي رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٧ في المادة الثالثة منه هيئة تنظيم العمل الإشعاعي والنووي
٣٧ شكل القانون الإماراتي رقم ١لسنة ٢٠٠٢ جهتين تنفيذيتين أولهما الإدارة المختصة وذلك في المادة الثانية من القانون وثانيهما لجنة الوقاية من الإشعاع التي شكلت بموجب المادة الثالثة من القانون.
٣٨ هناك جهتان تشرفان على تنظيم الوقاية من الإشعاع بموجب قانون الوقاية من الإشعاع رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٢ هما المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية ولجنة الوقاية من الإشعاع .
٣٩ المادة ٤ من القانون
٤٠ وأقرب نص في هذا المجال هو نص المادة ١٩ /ج من القانون الأردني رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٧ التي قررت أن إصابة (أي شخص بأي مرض نتيجة تعرضه للأشعة خلافاً لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة أو بحكم وظيفته أو في أثنائها أو بسببها أو أصيب بعجز كلي أو جزئي أو أدى هذا التعرض إلى وفاته يكون المرخص له مسؤولاً عن التعويض عن الضرر الذي لحق بذلك الشخص ٠) لكن هذا النص عبارة عن تقرير للقواعد العامة وليس فيه ما في النص العراقي من خروج عن القواعد العامة.
[٤١] ينظر المادة ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤،المادة ١٧٨من قانون المدني المصري رقم ١٣١لسنة ١٩٤٨،المادة ٢٣١ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١،ينظر كذلك د. ندى بدري النجار ،احكام المسئولية، المؤسسة الحديثة للكتاب ،طرابلس ،١٩٩٧،ص١٥٤.
[٤٢] ينظر د.انور العمروسي ،شرح القانون المدني ،ج٥،ط٤،دار العدالة ،القاهرة ،٢٠١٠،ص٢٩١.

[٤٣] د. محمد السيد الفقي ،المسئولية والتعويض عن اضرار التلوث البحري للمحروقات ،منشورات الحلبي،بيروت،٢٠٠٢،ص٢٣.

[٤٤] ينظر د.محمد حسين منصور ،احكام الالتزام،الدار الجامعية ،بيروت ،٢٠٠٠،ص٦٥، د.عبد الرحمن احمد الحلاشة ، احكام الالتزام ،ط١، دار وائل ،عمان ،٢٠١٠،ص٣٥٣.

٤٥ عرف المشرع العراقي الحادثة في الفقرة خامساً من المادة الأولى بأنها (حالة تعرض الإنسان أو البيئة لمصادر الإشعاع بجرع عالية أو تراكمية تفوق الحدود القصوى المسموح بها أو التلوث الكلي أو الجزئي للمنشآت أو البيئة .

[٤٦] أ.د. حسن علي الذنون ،المبسوط في شرح القانون المدني(الضرر) ،دار وائل ،عمان،٢٠٠٦،ص٨١.

٤٧ نصت المادة ١٩ في فقرتها الأولى على منع (تصريف أية مخلفات صناعية أو زراعية أو منزلية أو خدمية إلى الأنهار أو المسطحات المائية أو المياه الجوفية أو الهواء أو الأرض إلا بعد إجراء المعالجات اللازمة عليها بما يضمن مطابقتها للأنظمة والتعليمات والمحددات البيئية ويشمل ذلك التصريف كافة سواء كان التصاريف مستمرا أم متقطعا أم مؤقتا)